

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية



وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 84724

تاريخه: 2020/05/08

### قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب بتاريخ 2018/12/14 من طرف الوكيل العام  
بمحكمة الإستئناف .

**ضد: (أ.ب)**

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد  
2694 بتاريخ 2018/12/10 والقاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي  
الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وحيث بالإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع  
لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

### من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها حسب محضر فرقة الشرطة العدلية بـ تحت عدد 1381 بتاريخ 2017/10/31 تقدم الشاكين في الأصل إلى النيابة بعريضة عارضين أنهم إقتنوا من شركة (أ) شققا وبمحاولتهم إستخراج شهادت ملكية تبين لهم أن كامل العقار المتمثل في عمارة مسلط عليه رهن لفائدة بنك الإسكان وبسماع المشتكى به في الأصل وكيل الشركة أنكر ما نسب إليه محققا أن عملية البيع ولئن تمت إلا أن العقود منصوص عليها الرهن على كامل العمارة لفائدة بنك الإسكان وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية كانت قضية الحال.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 672/18 بتاريخ 2018/05/02 والقاضي نصه إبتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى.

وحيث إستأنفت النيابة العمومية ذلك الحكم وصدر القرار الإستئنافي موضوع الطعن الآن.

وحيث تعقب الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف القرار المذكور ناعيا عليه خرق القانون قولا أن مجرد بيع لعقار سبق رهنه يشكل جريمة الفصل 292 من المجلة الجزائية وأن المعقب ضده باع العقار للشاكين دون إعلامهم يؤسس في صفة جريمة الفصل 292 طالبا على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

## المحكمة

### عن المطعن الوحيد:

حيث أن تعليل الأحكام وتسببها هو من الأمور اللازمة لصحتها وأن التعليل ينبغي أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية وأن يكون ذلك دالا على وقوع الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف.

وحيث نعى الطاعن على القرار المنتقد خرق القانون قولا أن مجرد بيع لعقار سبق رهنه يشكل جريمة الفصل 292 من المجلة الجزائية خاصة وأن المعقب ضده باع العقار للشاكين دون إعلامهم.

وحيث خلافا لما ذهب إلى ذلك الطاعن فإن بيع المرهون لا يدخل تحت طائلة التجريم إلا متى ثبت يقينا إخفاء الوضعية القانونية للمبيع عن المشتري.

وحيث ثبت من عقد البيع المظروف بالملف أن المحامي قام بتحريره وأعلم الأطراف بالوضعية الإستحقاقية وأنه مسلط عليه رهن لفائدة بنك الإسكان.

وحيث عللت محكمة الموضوع قرارها القاضي بالبراءة بوجود فصل بالعقد يبين الوضعية الإستحقاقية وبالتحتملات المحمولة على العقار الأمر الذي يجعل من الشاكين في الأصل عالمين ضرورة بوجود تلك الرهون الإختيارية.

وحيث أن تعليلا كهذا مستمد مما له أصل ثابت بأوراق الملف التي لم تؤكد إتيان المعقب ضده الأفعال المنسوبة إليه.

وحيث يتضح بالإطلاع على مستندات القرار أنه إعتمد أسانيد صحيحة لا لبس فيها وتم إحترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام لذلك إتجه رفض المطعن لعدم جديته.

### لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الإثنين 2020/05/8 عن الدائرة  
الجزائية السادسة والثلاثين برئاسة السيدة  
وعضوية المستشارين السيدين  
و بمحضر المدعي العام السيدة  
و بمساعدة  
كاتب الجلسة السيد .